

يوالي لهما جميعا كد فيام على الحرف قال الروائي
وهذا انزب الى المذهب واما انزيب حرود القذف
فيبغى ان يقال ان قذفهم على الزنيب حد للاول
فالاول وان قذفهم بجملة واحدة وفلان سجد للحد وهو
الاصح فيخرج بينهم **قال الرابع**
اذا اجتمع طرد لله تعالى كحد الزنيب والزنا ونظر الزنيبة
والقتل فالذي اياه بالاحف من يميل الى الاندماج
واذا لم يبق اليه القتل فلا امهال ولو اجتمع حد القذف
وحده الزنيب فقدم حد القذف لمنه حتى الملامى وعلى
وجه يقدم حد الزنيب لمنه اخف ومن زنا وهو بكر فزنا
وهو نيب لنذر حمله على المصح تحت الرجم فيه
مسئلتان احدهما اذا اجتمع على واحد حرود الله تعالى
بان سزب وزنا وهو بكر فزنيب ولزنيبه القتل بالزنيبة فيقدم
الاحف فالاحف ويجر عليه هذا الزنيب والامهال تنجيا
في اقامة الجميع واخفها حد الزنيب فيقام من يميل حتى يبرأ
من يميل للزنا ويميل من يقطع فاذا لم يبق اليه القتل فينزل
ولم يوجن ويما ملق عن اى بلد الطوبى وجه انه اذا
كان في العقوبات قبل يوالى بينها بلا امهال والمذنب
المهتر الاول وان اجتمع معها احد المال في الحاربة تظف
بها ووجه بعد حد الزنا وهل يوالى بين قطع اليد
والرجل او يوجن قطع الرجل الميان يمد مل قطع اليد فيه

وكيفية الجلد ان يضرب بسوط معتدل وحشيه بين
الضيق والعنا وبين الطوبه واليبوسة ولا يرفع يده
فوق الراس حتى لا تشد الام ويغزوه على جميع يديه الا
الوجه والمفاصل ولا يمسى الرأس ولا تشد يد الجلود لئلا
ييده ولمسل لوجهه بل لجلد الرجل قائما والراة جالسة
وتباها ملعوفه عليها ويوالى بين الضرب ولا يفرق على
المباير بعضها مع الاخر بعد زوال الملتصاق به مقسود
الفضل الكلام في كيفية الجلد ولا يخفى ذلك الزنيب
بل الحرف في جلد الزنا والقذف والزنيب واحد
وفيه صوابا احدهما لكن الجلد بالسوط المعتدل معتدل
في الحجر واقع من الضيق والعنا به ليعترش الجفون
وكما يعترش النور حتى لا يجرح العينين الصنات فلا ينبغي
ان يكون رطبا طريا لانه ينقله بشق الجلد ويؤذي
العين ولان يكون من عابيه اليبوسة فانه لا يولر لحشيه
وانما ينشظي وقد روي انه صلى الله عليه وسلم اراد
ان يجلد رجلا فاني بسوط طين فقال فوق هذا فاني
بسوط حديد فقال من هذين وروي مثل ذلك عن علي
وعمر رضي الله عنهما وكذلك ينبغي ان يضرب من ابرص من
فلا يضرب الاضارب يده فوق الراس حتى يبرأ واعترش
الاطرافه تشد المده ولا تضع السوط عليه وصغا
فانه لا يولر ولكن يرفع دواعه لتسبيل السوط فلاح

يرفع